العدة

عدة من توفى عنها زوجها في آخر مدة الحمل

السؤال: **المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في آخر شهر من فترة الحمل، هل تحد على زوجها أم لا؟**

الجواب: لا شك أن الإحداد تابع للعدة، وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، فإذا وضعت حملها انتهت عدتها، وتبعًا لذلك ينتهي الإحداد على زوجها، فلها أن تتزوج بمجرد وضع الحمل كما ثبت في الصحيح.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون 17/6/1433ه